

القانون الدولي الإنساني وإسرائيل !

عندما يخرج أي مسؤول إسرائيلي أو حتى صحفي أو معلق على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، ويسأل لماذا تقصفون وتقتلون الأهالي في قطاع غزة؟ تكون الإجابة حاضرة بقوة: أن المسؤول الرئيس عن ذلك هو حركة حماس الإرهابية التي تحتمي بالمدنيين وتتخذهم دروعاً بشرية، سمعنا هذا التبرير حتى في قصف مراكز ومقرات تابعة للأمم المتحدة وأعيان مشمولة بالحماية كالمستشفيات والمدارس والمساجد والكنائس، حتى أصبح ذلك التبرير وبفعل الماكينة الإعلامية الرهيبة المكتوبة والمسموعة للكيان الصهيوني أمراً شبه مسلم به لدى قطاع واسع من الرأي العام الغربي تحديداً، وسط ضعف شديد في الرد على ذلك الإعلام باللغة الانكليزية تحديداً.

كذلك الحال في استهداف منازل القادة السياسيين للمقاومة، فكافة المسؤولين والإعلاميين الإسرائيليين يكررون مقولة أن هؤلاء أهداف مشروعة، حتى تحول ذلك إلى شبه مسلمة لدى قطاع واسع عربي وغربي في هذه المسألة أيضاً.

أخيراً الانبهار العجيب في قيام إسرائيل بإرسال تحذيرات للأهالي قبل عمليات القصف أو التدمير، وتباهيها بذلك في جميع التحقيقات التي تصدرها بعد حروبها.

يحكم القانون العرفي الإنساني طبيعة النزاع المسلح بين إسرائيل وحماس، ويعتبر ملزماً لجميع الأطراف، وكذلك تنطبق المادة المشتركة رقم ثلاثة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بالأراضي المحتلة.

فإذا فرضنا صدقية الرواية الإسرائيلية بأن حماس تقوم بالتحصن بالمدنيين واستخدامهم كدروع بشرية، فإن كل ذلك لا يعفي إسرائيل من مسؤوليتها القانونية، ولا يبرر وجود شخص أو عدة أشخاص في منطقة أن تقوم إسرائيل بإبادة أسرته بالكامل أو باستهداف السكان المدنيين في تلك المنطقة وقتلهم جميعاً، ومن هنا يقع على إسرائيل أن تثبت بالبراهين لماذا استهدفت المدارس أو المستشفيات أو المنازل السكنية.

نعم يحظر القانون الدولي استخدام المدنيين كدروع بشرية، ومن ذلك السيطرة على منطقة وإجبارهم على البقاء فيها، (ولم يثبت أن المقاومة الفلسطينية قد قامت بذلك) وبالتالي فإن المسؤولية تقع على إسرائيل أن تبرر هجومها وليس العكس، وفي حال ثبتت صحة الادعاءات الإسرائيلية فإن عليها أن تميز في استهدافها بين المدنيين والعسكريين، وثانياً التناسب في الهجوم بحيث تقع على المهاجم مسؤولية إلغاء أو تعليق الهجوم في حال كان الضرر المدني المتوقع أكثر أهمية من الهدف العسكري، وبحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الخصوص فإنه "يتوجب حقن دماء المدنيين وتجنب الأهداف المدنية أثناء القيام بالعمليات الحربية"، بمعنى أن الضرورة العسكرية تخضع للأحكام العرفية المتعلقة بها، أما إذا أردنا الاحتكام للمنطق الإسرائيلي بقتل وتدمير جميع الأهداف التي يحتمل أنها تشكل خطراً عسكرياً لم يثبت بعد، فهذا يشكل نسفاً تاماً لأبرز مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتبريراً غوغائياً لعمليات القتل والتدمير.

لكن على الرغم من كل ذلك فإن جميع المؤشرات تؤكد أن القوات الإسرائيلية تستهدف بشكل متعمد المدنيين، وليس بشكل عشوائي، كما يردد الكثيرون، بمعنى أنه قتل وتدمير متعمد وعشوائي بأن واحد، ففي معظم الهجمات التي قتل فيها مدنيين لا يوجد حتى اللحظة أي دليل ملموس على وجود

قوات أو أسلحة للمقاومة الفلسطينية في تلك المنطقة قبل أو أثناء الهجوم، كما أن نسبة النساء والأطفال إلى المجموع الكلي للقتلى 34% (بلغ عدد الضحايا قرابة 1850 بينهم 390 طفلاً و 210 امرأة) ، وفي حال الجرحى 47% (بلغ عدد الجرحى قرابة الـ 10 آلاف بينهم 2830 طفلاً و 1940 امرأة)، والإحصائيات بحسب وزارة الصحة الفلسطينية منذ 8 / تموز الماضي حتى اللحظة، وربما تكون إسرائيل قد استهدفت عبر هجماتها بعض المواقع والأسلحة التابعة للمقاومة والمتواجدة بالقرب من الأماكن السكنية، ولكن هذه النسب المرتفعة في سقوط النساء والأطفال قتلى أو جرحى لهي دليل صارخ على تعدد استهداف المدنيين.

إذاً القوات الإسرائيلية خرقت أهم المعايير في القانون العرفي الإنساني مرتكبة بذلك جرائم ترقى لأن تكون جرائم حرب، خاصة إذا علمنا أن الأسلحة الإسرائيلية بإمكانها التخفيف بشكل هائل من نسبة الإصابة في صفوف المدنيين بما تمتلكه من تكنولوجيا متطورة غير موجودة في أسلحة المقاومة الفلسطينية، فبعض الصواريخ الإسرائيلية تحمل كاميرات خاصة تمكن من قام بإطلاقه من مراقبة الهدف وبالتالي تغيير مساره في حين تبين له عدم وجود منشآت أو أهداف عسكرية، ولكن فيما ظهر من حصيلة الضحايا يبدو لنا أن مطلق الصاروخ تأكد من أنه سيقتل نساء وأطفال ورجال مدنيين وتركه يستمر في إكمال طريقه حتى قتلهم!

ومن وجهة نظرنا نرى أن إسرائيل قد توسعت في هذه الحرب بقتل المدنيين وعلى نحو ممنهج، وأصبحت الجرائم ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية، إنها منهجية وسياسة حكومة.

أما فيما يتعلق باستهداف القادة السياسيين لحركات المقاومة الفلسطينية، وتجييش الرأي العام على اعتبارهم أهدافاً مشروعاً فإن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً، بل لا بد من العمل بشكل حثيث للرد حقوقياً على جميع الادعاءات والأباطيل الإسرائيلية، فالقانون الدولي الإنساني في غاية الوضوح في هذه المسألة أيضاً، وهي أن يشترك القائد السياسي بالتخطيط العسكري، أو أن يشارك فعلياً في الميدان العسكري ويتحول لمقاتل، أما عدا ذلك فهو هدف مدني يحظر بجميع الأحوال استهدافه، وعلى إسرائيل في هذه الحالة أن تثبت بالأدلة والبراهين مشاركة السياسي الذي قتلته بأنه قد ساهم في العمليات القتالية، وإلا فإنها تكون قد ارتكبت جريمة حرب.

وحتى في حال استهداف القادة العسكريين والذي يسمح به القانون الدولي الإنساني، فإن على الجهة المهاجمة أن تحترم مبدأ التناسب الذي ذكرناه سابقاً، هل تقبل إسرائيل أن تقوم المقاومة الفلسطينية بقصف منزل أحد عناصرها وقتله مع جميع أفراد أسرته بالكامل؟

وقد انبهر الكثيرون بقيام إسرائيل بإعطاء تحذيرات قبل قيامها بعمليات القصف والتدمير، وهذا أيضاً يعتبر جزءاً من سياسة التضليل والخداع الإسرائيلي الذي يترافق مع ضخ إعلامي منظم وهائل، ونحن كحقوقيين نرى أن هذه التحذيرات لا قيمة لها لأنها لم تكن فعلية، أي يجب أن تحتوي على معلومات عن مكان وزمان الهجوم هذا أولاً، وثانياً وهو الأهم المدة الزمنية المعطاة بعد التحذير يجب أن تكون كافية لإخلاء المكان، وفوق كل ذلك وبعده فإن إطلاق وإعطاء التحذيرات وحتى لو كانت فعالة، فإن القانون الدولي الإنساني واضح جداً بأنه لا يعفي الطرف

المهاجم من مبدئي التمييز والتناسب سابق الذكر، بل إننا ننتهم إسرائيل وبشكل واضح بتحويل التحذيرات من أداة نبيلة إلى سلاح حرب يهدف إلى تهجير سكان المنطقة ونشر الخوف والرعب في نفوسهم.

" بل إننا ننتهم إسرائيل وبشكل واضح بتحويل التحذيرات من أداة نبيلة إلى سلاح حرب يهدف إلى تهجير سكان المنطقة ونشر الخوف والرعب في نفوسهم. "

أخيراً وفيما يتعلق بالحصار المفروض على قطاع غزة، فإن إسرائيل مازالت بيدها السيطرة الفعلية على حدود القطاع البرية والبحرية والجوية، والكهرباء والمياه والاتصالات، وإن قانون الأراضي المحتلة الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وإسرائيل طرف فيها، يسري على قطاع غزة على الرغم من الانسحاب القسري منه، وإن المادة 33 تنص على "حظر العقوبات الجماعية والتهديد والإرهاب"، والمادة 55 تنص على "تزويد السكان بالموثون الغذائية والإمدادات الطبية"، والمادة 59 "على دولة الاحتلال السماح بعمليات الإغاثة".

وأيضاً القانون العرفي الإنساني القاعدة 53 "يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"، والقاعدة 55 "السماح لأطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين".

يبقى كل ما ذكر حبراً على ورق مالم تتم ملاحقة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة ومنعهم من الإفلات المتكرر من العقاب، والذي يرسل لجميع المجرمين على وجه الأرض رسالة ضمان بالاستمرار في ارتكاب الجرائم وسط حماية سياسية روسية صينية في حالة النظام السوري، وأمريكية أوروبية في حالة إسرائيل، يجب فصل المسار السياسي تماماً عن المسار الحقوقي والإنساني، لأن من حق أهالي الضحايا مشاهدة من قتلوا واعتدوا على أبناءهم وأموالهم يساقون إلى المحاكم جميعاً دون تمييز بين عرق أو دين، وبهذا التوجه نحن نوصي السلطة الفلسطينية أن تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن يتم الفصل بين مسار المفاوضات وحقوق الضحايا، لا بد من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية إنصافاً لعشرات آلاف الأسر الفلسطينية التي قتل أبناؤها أو دمرت منازلها وشرذ واعتقل وعذب أهلها على مدى عشرات السنين.

بغير ذلك فإن إسرائيل ماضية بقوة في الاستمرار كلما أرادت في ارتكاب جرائمها، والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية مستمرة في تزويدها بالسلاح والعتاد على الرغم من استخدام هذا السلاح في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على غرار تزويد روسيا وإيران للنظام السوري بالأسلحة.

لا بد من تطبيق قيم وقوانين حقوق الإنسان على جميع الشعوب، فلقد ترسخ شعور تام لدى شعوب منطقة الشرق الأوسط بأن قيم العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان لا تنطبق عليهم، وأنها مجرد حبر على ورق يتم استخدامه عند الضرورة السياسية بغض النظر عن جوهر الإنسانية، ثم يسألونك من صنع التطرف وكيف نحارب الإرهاب!

فضل عبد الغني

رئيس الشبكة السورية لحقوق الإنسان